بالحكم فاذا حلف معها المدعي قوي جانبه فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي فقاما
مقام الشاهدين او الشاهد واليمين قالوا ولهذا لم يحكم على المرأة في اللعان بمجرد نكولها
دون يمين الزوج فاذا حلف الزوج ونكلت عن اليمين حكم عليها بالحبس حتى تقر او تلاعن كما
يقول احمد وابو حنيفة واما بالحد كما يقوله الشافعي ومالك وهو الراجح لان الله سبحانه
انما درء عنها العذاب بشهادتها اربع شهادات والعذاب المدروء عنها بالتعانها هو العذاب
المذكور في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهو عذاب الحد ولهذا ذكره سبحانه
معرفا بلام العهد فعلم انه العذاب المعهود ذكره اولا ولهذا بدئ اولا بايمان الزوج لقوة
جانبه ومكنت المرأة ان تعارض ايمانه بايمانها فاذا نكلت لم يكن لايمانه ما يعارضها فعملت
عملها وقواها نكول المرأة فحكم عليها بايمانه ونكولها فان قيل فكان من الممكن ان يبتدأ
بايمانها فان نكلت حلف الزوج وحدت كما اذا ادعى عليه حقا فنكل عن اليمين فانها ترد على
المدعي ويقضى له فهلا شرع اللعان كذلك والمرأة هي المدعى عليها بل شرعت اليمين في جانب
المدعي اولا وهذا لا نظير له في الدعاوى قيل لما كان الزوج قاذفا لها كان موجب قذفه ان يحد
لها فمكن ان يدفع الحد عن نفسه بالتعانه ثم طولبت هي بعد ذلك بان تقر او تلاعن فان
اقرت حدت وان انكرت والتعنت درأت عنها الحد بلعانها كما له ان يدرأ الحد عن نفسه
بلعانه وكانت البداءة به اولى لانه مدع وايمانه قائمة مقام البينة ولكن لما كانت دون الشهود
الاربعة في القوة مكنت من دفعها بايمانها فاذا ابت ان تدفعها ترجح جانبه فوجب عليها الحد
فلم تحد بمجرد اللعان ولا بمجرد نكولها بل بمجموع الامرين واكدت ايمانه بكونها اربعا كما اكدت
ايمان المدعين في القسامة بكونها خمسين ولتقوم الايمان مقام الشهود وفي المسألة قول
ثالث وهو انه لا يقضى بالنكول ولا بالرد ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجيب باقرار او انكار
يحلف معه وهذا قول في مذهب احمد وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي وهذا قول ابن ابي
ليلى فانه قال لا ادعه حتى يقر او يحلف واحتج لهذا القول بان المدعى عليه قد وجب عليه احد

الامرين

الامرين اما الاقرار واما الانكار فاذا امتنع من اداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى
يؤديه قالوا وكل من عليه حق فامتنع من ادائه فهذا سبيله والاخرون فرقوا بين الموضعين
وقالوا لو تركه ونكوله لافضى الى ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس فاذا نكل عن اليمين
ضعفت البراءة الاصلية فيه وقوي جانب المدعي فتقوى باليمين وهذا كما انه لما قوي جانب
المدعين للدم باللوث بدئ بايمانهم واكدت بالعدد والمقصود ان الناس اختلفوا في الحكم
بالنكول على اقوال احدها انه من طرق الحكم وهذا قول عثمان ابن عفان وقضى به شريح قال ابو
عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن سالم عن عبد الله ان اباه عبد الله
بن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر الى عثمان ابن عفان
فقال عثمان لابن عمر احلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته فابى ابن عمر ان يحلف فرد عليه
العبد وقال ابن ابي شيبة عن شريك عن مغيرة عن الحارث قال نكل رجل عند شريح عن اليمين
فقضى عليه فقال انا احلف فقال شريح قد قضى قضائي ذلك وهذا قول الامام احمد في احد
الروايتين وقول ابي حنيفة القول الثاني انه لا يقضى بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان
حلف قضي له والا صرفهما وهذا مروي عن عمر وعلي والمقداد بن الاسود وابي ابن كعب وزيد بن
ثابت فروى البيهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض
من عثمان سبعة الاف درهم فلما تقاضاه انما هي اربعة الاف درهم فخاصمه الى عمر فقال المقداد
احلف انها سبعة الاف فقال عمر انصفك فابى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك ورواه
ابو عبيد عن عفان ابن مسلم عن مسلمة ورواه البيهقي من حديث حسين ابن عبيد الله بن ضميرة
عن ابيه عن جده عن علي قال اليمين مع الشاهد وان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا
كان قد خالطه فان نكل حلف المدعي وذكر البيهقي ايضا من حديث سليمان بن عبد الرحمن
حدثنا محمد ابن مسروق عن اسحق ابن الفرات عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم في المستدرك قلت ومحمد بن مسروق هذا ينظر من هو

Copyright © King Saud University